البنوك والمصارف الإسلامية،ومشاركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

Islamic banks and banks, and their participation in social and economic development

إعداد

د. ناظم خالد محسن

الأستاذ المشارك في الفقه الإسلامي وأصوله – كلية التربية الضالع- جامعة عدن

د. عبدالفتاح ثابت ناصر

أستاذ المساعد الإدارة والاقتصاد - كلية المجتمع "الهجر" القبيطة – لحج - الجمهورية اليمنية – عدن

Doi: 10.33850/jasis.2020.120795

الاستلام: ١٤/٨/٢٠٢٠ القبول : ١٨ / ٩/ ٢٠٢٠

المستخلص:

أن النظام البنكي والمصرفي الإسلامي ذات مميزات عديدة منها الشفافية والأمان والصدق في التعامل ويرفض الرياء ويعمل وفقاً لمبداء الشريعة الإسلامية التي تحرم الرياء ، في بحثنا المتواضع والمختصر أوجزنا تعريف ومفهوم هذه البنوك ومميزاتها وخصائصها و سردنا الأهداف النبيلة لهذا النظام المصرفي ، وضحنا الاختلاف بين البنوك والمصارف الإسلامية وغيرها من البنوك العادية والتجارية التي تعمل على نظام الربح والفائدة المالية ، بالإضافة إلى الصيغ والمصادر المالية التي تتحصل عليها هذه البنوك الإسلامية ، ويضاف إلى ذلك المشاركة الفعالة لهذه البنوك في المجالات الاجتماعية والتنويه للبلدان الإسلامية الفقيرة من خلال بناء المشاريع التنموية والخدمية لهذه البلدان ، ويضاف إلى ذلك الدور الكبير الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني للبلدان الإسلامية ودعمه ، وضحنا في البحث بعض من التحديات والمشكلات والصعوبات التي ترافق عمل هذه البنوك ، يضاف إلى ذلك مستقبل البنوك الإسلامية الذي أصبح جليا نظام يحتذي به حتى في الدول الغير إسلاميه التي تحاول إن تستعين به وتطبيقه في معاملاتها البنكية .

Abstract:
The Islamic banking system has many advantages, including transparency, security and honesty in dealing and rejects hypocrisy and works in accordance with the principles of Islamic law that prohibits hypocrisy. In our modest and brief research, we outlined the definition and concept of these banks and their characteristics and characteristics. And other ordinary and commercial banks that work on the system of profit and financial interest, in addition to the formulas and financial sources obtained by these Islamic banks, in addition to the active participation of these banks in the areas of Social and Islamic and poor countries through building developmental and service projectsofthese countries. Moreover, the great role it plays in the national economy of Islamic countries and support it, we explained in the research some of the challenges, problems and difficulties that accompany the work of these banks. Furthermore, the future of Islamic banks, which became evident a system to be emulated even in non-Islamic countries That try to use it and apply it in its banking transactions.

المقدمة :

الحمد لله حمدًا طيبًا طاهرًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير الرسل الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وتركنا على الحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فقد حاولنا في هذا البحث أن نوجز بصورة مختصرة عن البنوك والمصارف الإسلامية ؛ مفهومها والفرق بينها وبين البنوك التقليدية التجارية الأخرى ، وما تمتاز به هذه البنوك والمصارف من خصائص عن غيرها من البنوك غير إسلامية. بالإضافة إلى أهداف هذه البنوك ووظائفها ، والدور والمشاركة في الحياة الاجتماعية والتنموية والاقتصادية للبلدان والمجتمعات الإسلامية .

إن النظام المصرفي الإسلامي أثبت أنه النظام الأجدر بين الأنظمة المالية الأخرى ؛ وذلك ما يتميز به من خلال العمل بالمعاملات الشرعية الخالية من المعاملات الربوية المحرمة .

ومع حدوث الأزمات المالية والاقتصادية العالمية لم يتأثر النظام المصرفي الإسلامي من هذه الأزمات كما تأثرت الأنظمة المالية الأخرى البنوك غير الإسلامية ، وأضحنا في البحث بعض الصعوبات والمشكلات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي، وأخيرا تحدثنا عن مستقبل هذه البنوك الذي يزدهر ويتطور يوما عن يوم .

مما أطرت بعض الدول الأوربية غير الإسلامية أن تستعين وتطبق النظام المصرفي المالي الإسلامي ؛ باعتباره نظام أمن فيه كل الخواص والمميزات لمواجهة أية أزمات اقتصادية ومالية .

من هذا كله يبين لنا إن النظام المصرفي المالي الإسلامي هو السائد والدائم والأجدر في هذه الفترة لما يتميز به من مزايا وخصائص تصنفه أنه النظام المالي المصرفي الأكثر أمانا وصدقا وشفافية .

أهداف البحث :

يهدف البحث أساسا إلى دراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي والتنموي للبنوك والمصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية غالبا والذي فيها أوضاعا اقتصادية صعبة وغير مستقرة ناتجة عن مشاكل وأزمات اقتصادية وحروب وأوضاعاً سياسية غير مستقرة . ونبين أهم هذه الأهداف في البحث والتي منها:

- مفهوم البنوك والمصارف الإسلامية .
- خصائص ووظائف البنوك والمصارف الإسلامية .
- دورها ومشاركتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- الصعوبات والمشكلات التي تواجه هذه البنوك بالإضافة إلى مستقبلها .

منهج البحث :

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي من خلال الاطلاع على بعض الكتب والمقالات والأبحاث وتجميعها كمادة علمية للبحث .

واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل ومعرفة مفهوم البنوك الإسلامية وأنواعها وأهدافها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الأول : مفهوم البنوك والمصارف الإسلامية وخصائصها وأنواعها:

المطلب الأول : مفهوم البنوك والمصارف الإسلامية :

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة البنوك والمصارف الإسلامية أن نعرض لمفهوم البنك التقليدي، ثم نتعرف على خصائص المصارف الإسلامية وأنواعها.

أولاً: مفهوم البنك التقليدي:

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية ، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً ، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين ، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض .

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون) [١].

❖ وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال مهم، هو: هل هناك فروق بين البنوك الإسلامية ، والبنوك التقليدية؟.

بالطبع هناك فروق جوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فتتمثل أساساً في حقيقة أن البنوك التقليدية تقوم على آلية سعر الفائدة من خلال الاقتراض من المودعين بفائدة ما، ثم إقراضها آخرين بفائدة أعلى من الفائدة الأولى، ويتمثل ربحها في الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، وهذا هو ربا الجاهلية ربا العباس بن عبد المطلب الذي وضعه النبي -ﷺ- في حجة الوداع تحت قدمه[٢]، كما أن هذه البنوك تتاجر في النقود كسلعة، وتحصل على فائدة مقابل الزمن، ومن ثم تقوم على فكرة أن النقود تلد في حد ذاتها نقوداً، وهذا يختلف جذرياً عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية التي تقوم على نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعلى حرمة الربا، وعلى الاستثمار الحقيقي وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي، والمتمثلة في عقود الشركة ، وعقود البيوع، ومن عقود الشركة عقد المضاربة الشرعي، وهو عقد يجمع في تزاوج بنّاء بين المال والعمل، وهو عقد يقوم على المخاطرة[٣] بالنسبة لرب المال؛ إذ يتحمل أي خسارة تقع، وبالنسبة للعامل

---

(١)تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية ؛ مقدمة من الباحثم صطفى إبراهيم محمد مصطفى لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي-جامعة مصر الدولية - ٢٠٠٦م ، ص١٦.

(٢)أخرجه الترمذي في جامعه برقم:(٣٠٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم : (١٠٢٥)، قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن صحيح".

(٣)هل المخاطرة بمعنى المقامرة؟ هل هما مترادفان؟نقول: الأصل في المخاطرة هو الصحة، الأصل في المخاطرة أنها جائزة ، وليس بينها ترادف مع المقامرة، فقد تشتمل المعاملة على مخاطرة ، ولا يقال إنها نوع من المقامرة، فوجود المخاطرة في العقد لا يعني أنها مقامرة أو غرر، لماذا؟نقول: متى ما توفرت الشروط في العقد بالعلم بالثمن، العلم بالمعقود عليه، العلم بالأجل فالعقد صحيح وإن اشتمل على شيء من المخاطرة، الشخص قد يشتري سلعة في وقت الحرب، وسينقلها من بلد إلى بلد قد يمر بمنطقة فيها قتال، الآن هذا الشخص هل دخل في مقامرة أو في مخاطرة؟ دخل في مخاطرة ولم يدخل في مقامرة؛ هو اشترى السلعة بأوصافها وعلمها وعلم ثمنها، وكونه يعني يخاطر في نقلها نقول: وجود هذا الخطر لا يعني أن المعاملة محرمة، وقد بين هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة ولا كل ما كام مترددًا بين أن يغنم أم يغرم أو يسلم؛ يعني إذا كان هناك احتمال ثالث أن يغنم أو يسلم أو يغرم فهنا العقد جائز، ويقول:وكذلك كل متبايعين لسلعة يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر، إذًا: وجود المخاطرة في العقد لا يعني أنها محرمة هنا، وهذه المسألة حقيقة التبست على كثير من الناس فظنوا أن وجود المخاطرة يعني أن العقد محرم ، وهذا غير مُسَلَّم.

ومبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطرالذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة

فيناله جزء من الخسارة، ومن ثم يحق للطرفين أن يحصلا على نصيبيهما النسبيين اللذين اتفقا عليهما في بداية تنفيذ هذا العقد، ومن ثم يختلف جذرياً عقد المضاربة عن أي قرض للبنوك التقليدية، فهنا البنك التقليدي مقرض والمستثمر أو المقرض مقترض وضامن للمال المقترض؛ بالإضافة إلى فائدة ربوية، ولا يمكن أن يكون ذلك عقد مضاربة شرعي(٤).

كما أن البنك الإسلامي يستخدم عقود البيوع، وعلى رأسها بيع المرابحة، وبيع المرابحة بيع أمانة يتعين على البنك أن يمتلك البضاعة محل البيع حكماً أو فعلاً، ثم يتصل بالعميل الآمر بالشراء والراغب في الشراء، ويسمي له ثمن شراء البنك للبضاعة والربح الذي يطلبه البنك، فإذا قبل العميل الثمن مرابحة تم عقد المرابحة شرعاً، وهذا يختلف جذرياً عن التمويل الربوي لعميل البنك التقليدي؛ إذ يعطي البنك التقليدي قرضاً لعميله بفائدة، ولا يهمه أساساً شكل تصرف العميل في هذا القرض، صحيح أن العميل يطلب القرض على أساس تمويل مشروع معين، وقد يدرس البنك التقليدي هذا المشروع ضماناً لقرضه، لكنه ليس عقد مرابحة شرعي، وإنما قرض بفائدة ربوية، كسب العميل أو خسر فلابد أن يدفع أصل القرض والفائدة عليه، ومن ثم لا يمكن القول إن البنوك الإسلامية مجرد مسميات لإضفاء الصبغة الشرعية على معاملاتها؛ فهي حقيقة بنوك تعمل على تطبيق منهج الإسلام في المعاملات المالية(٥).

ثانيا: مفهوم البنوك والمصارف الإسلامية :

وقبل البدء بتعريف مفهوم البنوك والمصارف الإسلامية نقول: أن البنوك والمصارف الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف والبنوك التجارية سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية ، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الراهن، فلا توجد دولة في العالم إلا وبين مؤسساتها المالية وجود بشكل أو بآخر للبنوك والمصارف و المصارف الإسلامية (٦).

شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية.ينظر: فقه المعاملات المصرفية، فضيلة الشيخ . يوسف بن عبد الله الشبيلي، فُرغت الأشرطة بإذن من الشيخ،قام بنشره، أبو مهند النجدي، almodhe@yahooalmodhe1405@hotmail.com .وعويضة، عدنان عبد الله، (٢٠٠٦م)، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك - إربد - الأردن، ص٣٢-٣٣.

(٤)كتاب : المفصل في أحكام الربا ١-٨، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book/index.php ،المؤلف : علي بن نايف الشحود ، ١٣٣/٥.

(٥)نفس المرجع السابق. المفصل في أحكام الربا.

(٦)المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية نشرة بعنوان :البنوك الإسلامية طلقة في معركة تقدم المسلمين، ، ٢٠٠٣، ص٤.

وقد تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامي في دراسة علمية ضمت آراء (٢٧) عالماً من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية ، وكذا عدداً من الممارسين والمهتمين بها، انتهت الدراسة إلي إجماع كل الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية ، باعتبارها جزءًا من النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتمثل أحد أجهزته الهامة ، وعلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق فهو كل لا يتجزأ .

كما انتهت أغلب الآراء- محل الدراسة- إلى أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، على القاعدة الشرعية: (الغُنمُ بِالغُرمِ)[٧]؛ فضلاً عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية[٨].

وعرفت اتفاقية أنشاء الاتحاد الدولي للبنوك والمصارف الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية : ((يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام ، تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذ وعطاء))[٩].

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك اللاربوية أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة أو البنوك التي تقوم على أساس مبدا المشاركة، فيعرفه عبدالسلام أبو قحف على أنه : " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم إسلامية، فهو بنك صاحب رسالة ، وليس مجرد تاجر ، بذلك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعاً، وليس مجرد الأكثر ربحاً ، البنك الإسلامي لايهدف لمجرد

---

(٧)أي المشاركة في الربح والخسارة ، وهو ما يسمى في الفقه "الغنم بالغرم". والغنم: الغنيمة.ويقال: الغنم بالغرم: مقابل به.فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من غرم. و"الغنم بالغرم" : بمعنى أن الغرم لا بد أن يقابله غرم، فلا يوجد ربح مضمون، وما في البنوك غنم لا غرم فيه.

فمن المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغنم بالغرم" ، وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف :سعدي أبو جيب ، الناشر :دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، ج١/ص٤٠٨، ومخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارهاد. حمزة عبد الكريم حماد hamza041@yahoo.com ، ص١٥.

(٨)تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق. . ص١٦.

(٩)ينظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠.

تطبيق نظام مصرفي إسلامي ، وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية ، أي أنه غيرة على دين الله " [١٠].

وجاء تعريف للبنك الإسلامي في " اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لعبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه:" مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لايرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ، ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع " [١١].

وباعتبارها وسيطاً بين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين ؛ ليحصل كل منهما على حقه في نماء هذا المال ، وبذلك فإن البنوك الإسلامية ، هي أجهزة مالية تستهدف التنمية ، وتعمل في أطار الشريعة الإسلامية ، وتلتزم بقيمها الأخلاقية ، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية اجتماعية ، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات ، وهي مؤسسات تنموية ، لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع ، وتنميته [١٢].

وأما الدكتور أحمد النجار،فقد عرفها ؛ بأنها : " كيان ووعاء ، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ، ومال يبحث عن ربح حلال ، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي ، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ، ومن التصور إلى الواقع المحسوس ، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً؛ ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها [١٣].

والمصرف الإسلامي: هو الذي يقوم بالأعمال المصرفية بدون رياءً، وعلى أساس إسلامي . فهو يتلقى الودائع مضاربه ، ويمنحها مضاربة ، ومرابحة ، وإجازة ...الخ [١٤].

والمصرف الإسلامي: "هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها ، وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية.

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية ، والعقود المحظورة شرعاً، وتوزيع

---

(١٠)محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٥٣-٥٤.

(١١)عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧٣ .

(١٢)أحمد أبو عبيد: المصارف الإسلامية ودورها في تغرير القطاع المصرفي، ص٢. www. Kantakji.org).

(١٣)أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٤، أكتوبر-نوفمبر ١٩٨٠، ص١٦٤.

(١٤)الدكتور يونس المصري في كتابه فقه المعاملات المالية ، ص ٢٨٠ ط ، دار القلم - دمشق، ٢٠٠٥ م.

جميع الأرباح ؛ بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً"[١٥].

والمصرف الإسلامي: "مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية، والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين ، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية "[١٦].

فالمصرف الإسلامي:"هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال ، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ؛ بما يخدم بناء مجتمع متكامل ، وتحقيق عدالة التوزيع ، ووضع المال في المسار الإسلامي"[١٧].

أو هو "منظمة إسلامية ، تعمل في مجال الأعمال ؛ بهدف بناء الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام"[١٨].

ومما سبق بيانه ؛ أن البنوك الإسلامية هي: مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال، وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع على أساس من التكافل الإسلامي ، وعدالة التوزيع، ووضع المال في الإطار الذي رسمه الإسلام.

وترتكز فلسفة البنوك الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءاً، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك

التقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنما تستبدلها بحصة من الربح، كما أنها تقوم بتوظيفها في

مجالات التوظيف والاستثمار التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، والأساليب المشروعة [١٩].

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية[٢٠] :

(١٥)الفقه الإسلامي وأدلته...، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ج٤١٢/٥.

(١٦)تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص١٧.

(١٧)ضياء مجيد ، البنوك الإسلامية ، ص٥٤.

(١٨)رسالة ماجستير، بعنوان: الصيرفة الإسلامية مفهومها وعملياتها-دراسة تحليلية على المصرف العراقي الإسلامي..، إعداد الطالب/ سيف هشام صباح، ص٨.

(١٩)فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠، ص١٩٧.

(٢٠)"ترجع بدايات المصرفية الإسلامية ، بمفهومها الواسع ، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية ، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية .فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري ، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف ، وغيرها.

في مجال الإيداع : كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته ، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة ، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها .

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه. قامت هذه البنوك التي أحسنت الأمة استقبالها ، ورأت فيها خطوة جادة على الطريق الإنابة إلى الله ، والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية ، وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ ؛ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوَّامة بأمر الله ، وموفيه بعهده(٢١).

و"إن إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ، ليست مجرد كلمة وحسب ، حيث يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ؛ تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل واحد لا يتجزأ ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته، وسخر له كل ما في الأرض ، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع ، وحدَّد له رسالته ، وهى الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتناز والتبذير والإسراف والاستغلال ..الخ ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة ..الخ .

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه ، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب ، وبينهما يأتي المباح ، ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع ؛ ليفسح المجال للعقل ليبدع ، ويبتكر في كل أموره الحياتية ، حيث يعطى الشرع اليسر

يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى - لابن سعد - عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام- رضى الله عنهما - كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله ، (فكان يقول : بل هو سلف ، إني أخشى عليه الضيعة) ؛ ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون ، ليتمكن من استثمارها ، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم ، كما أحصاها ولده عبدالله .ومن صور الاستثمار :كان سائداً (قبل وبعد البعثة النبوية) صيغتا المضاربة والإقراض بالربا ، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها ، وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عرف نظام الحوالات : الذى مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم ، وجنبهم مخاطر التنقل بها ، وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين) ، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية .يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني-أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري- دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه ، فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلى بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه، أ هـ". ينظر: تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية..، مرجع سابق.. ص٢٤و٢٥، والطبقات الكبرى، المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : الأولى - ١٩٦٨ م، ج٣/ ص ١٠٨.

(٢١)حمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط١، ١٩٩٠، ص٣ .

والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسباً لكل زمان ومكان .
وعلى ذلك؛فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية ؛ بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية- وسيأتي بيان الخصائص والمميزات لاحقاً-"[٢٢] .

فيرى الدكتور حسن صادق حسن أن: «سبب نشأت البنوك الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت ، وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية؛ أن البنوك الموجودة فيها شبهة التعامل بالربا هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المد الإسلامي أصبح قاعدة واضحة في كثير من البلاد الإسلامية بعد استقلالها...»[٢٣].
وقد جاءت أول محاولة لإنشاء بنك إسلامي عام ١٩٦٣م، حيث تم إنشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية"، التي أقيمت بمدينة ميت غمر - بمصر- مؤسسها الدكتورأحمد النجار، رئيس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاث سنوات[٢٤].

وقد بدأت هذه التجربة انطلاقاً من مفهوم اللاربوبة، وليس من مفهوم تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وربما كان مرجع ذلك هو أن الظروف السياسية وقتها لم تكن تسمح بإطلاق هذه الأسماء ، وبقدر ما كانت تلك التجربة رائدة بقدر ما أثبتت نجاحها[٢٥].

وبعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي، حيث يعدُّ أوّل بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي ، وليس المصرفي بالدرجة الأولى.إلا أنّ الكثيرين يعترضون على هذا الوصف ، ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي ؛ الذي أنشئ في عام ١٩٧٥م على أسس مصرفية تجارية، إذ يعتبرونه أوّل بنك إسلامي[٢٦].

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزارة خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة عام ١٩٧٢م، حيث ورد النص بضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.
وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ، والتي وقعت عليه وزارات مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤م ، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧م

(٢٢)تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، مرجع سابق. . ص١٧و١٨.
(٢٣)محمد أبوجلال: البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص١١-١٢.
(٢٤)ماهية المصارف الإسلامية، ص١.www.kantkji.org
(٢٥)عبد الرحيم محمود حمدي، تجربة البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع٣٦، أوت سبتمبر أكتوبر ١٩٨٣، ص٦٦.
(٢٦)سعيد بن سعد المرطان: تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية، ص٨ www. Kantakji. Org.

بجدة، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من النواحي المصرفية[٢٧].

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامية لتصل إلى (٣٠٠) مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في أكثر من (٩٠) دولة من دول العالم، وذلك حسب تقرير عام ٢٠٠٤م الصادر عن المجلس العام للبنوك الإسلامية[٢٨].

المطلب الثالث : خصائص البنوك الإسلامية :

يمكن أن نلخص خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية:

أولاً: الطابع العقائدي:

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع حياة البشر (الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية) ؛ كذا تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية ، والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى ، وأن الإنسان مستخلف فيه ، وسيحاسب عليه في الآخرة ؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾،[الحديد:٧]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾،[الأعراف:١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ، [النور:٣٣] .

ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها، ولتفعيل هذه الخاصية تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية ؛ تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي ، وتعرض عليها جميع أعمالها، وتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها ؛ لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية، وتؤدي هذه الميزة للبنوك الإسلامية إلى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية ؛ فهي تراعي المصالح الاجتماعية ؛ ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة.

ثانياً: عدم التعامل بالفائدة:

الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية ، هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)،وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً، وتوعد الله سبحانه وتعالى مرتكبيه

---

(٢٧)ماهية المصارف الإسلامية، صwww. Kantakji. Org٢(منتدى التمويل الاسلامي ١٢ يناير ٢٠٠٧م الدكتور محمد البلتاجي.

(٢٨)حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، ٢-٣ تموز ٢٠٠٥، ص٥.

بالحرب؛ كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ،[البقرة:٢٧٨و٢٧٩] .

وتستعيض البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة ، والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول ، وطالب التمويل)[٢٩].

المطلب الرابع : مميزات ومواصفات البنوك الإسلامية :

"تمتاز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية الربوية القائمة على أساس الفائدة المصرفية إيداعاً وإقراضاً، بميزات واضحة، مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وفقهها الخصب غير الملتزم بمذهب معين، بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحاً ملحوظاً بارزاً، تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرى، ومنافستها، وإقناع المسلم ؛ بأنها قادرة على تلبية حاجاته، وتحقيق مطالبه في ظل أحكام القرآن، والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساساً على الاستغلال والطبقية ، والفائدة الربوية"[٣٠].

وأهم هذه الميزات هي ما يأتي:

١ ـ عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا .

٢ ـ عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش .

٣ ـ خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة .

٤ ـ خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم .

٥ ـ خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة .

٦ ـ وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

٧-خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة : (الغُنمُ بِالغُرمِ)، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا ؛ لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة ، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.

٨ ـ قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنوياً ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعاً متى بلغ المال نصاباً ، وحال عليه الحول .

(٢٩)حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص٢-٣.

(٣٠)الفقه الإسلامي وأدلته.. ، مرجع سابق، ج٥/٤١٢، وللمزيد من الميزات... ينظر : نفس المرجع السابق، ج٥/ ٤١٢ ، وما بعدها .

٩ ـ الإلزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام ؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما [٣١].

١٠- الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.

١١- عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً وإعطاءً بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.

١٢- إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

١٣- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، وإنما أيضاً بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة ، وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار[٣٢].

المبحث الثاني : أهداف وأهمية ووظائف البنوك الإسلامية :

المطلب الأول : أهداف البنوك الإسلامية :

١- أن تتماشى معاملاته المصرفية مع طبيعة أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين ، قال تعالى:﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ ، [الأنعام:١١٤] .

٢- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد، قال تعالى:﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ، [التوبة:١٠٩].

٣- تنمية الوعي الادخاري ، وتشجيع الاستثمار ، وعدم الاكتناز ؛ وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

٤- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات للأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

٥- إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع ، والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

٦- المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ، ودعم التعاون الإسلامي ، وتحقيق التكافل الاجتماعي[٣٣].

---

(٣١)خلف فليح حسن كتاب البنوك الإسلامية، أستاذ جامعة منشجين الأمريكية سنة ٢٠٠٦م، دار النشر عام الكتب الحديثة ، ص ٩٤.

(٣٢)تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص١٨.

(٣٣)مجموعة مشايخ، تحرير عبد الحليم عويس: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم والأغراض عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعياً مع عدم إغفال الصالح العام(٣٤).

وعليه ؛ فإن الهدف من المصارف الإسلامية هو تعبيراً عن الإسلام ، والنهج الإسلامي الذي يربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية ، ونستدل بذلك على قيام الإسلام في تشريعاته المالية بالمزج بين الاقتصاد والأخلاق ، وكذلك نظرة الإسلام إلى الفائدة (فهو يحرمها ولو قليلاً).

المطلب الثاني : أهمية البنوك الإسلامية :

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

١- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

٢- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات المالية في الأنشطة المصرفية.

٣- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي(٣٥).

المطلب الثالث : أوجه الاتفاق والاختلاف بين البنوك الاسلامية والتجارية :

أولاً : أوجه الاتفاق :

أ ـ خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصلة بأعمال البنوك.

ب ـ عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هذه الحسابات القيام بالمعاملات الجارية اليومية ، وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة ؛ لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية استخدامها من قبل المصارف (٣٦).

ج ـ استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد ، وبسعر يوم العقد.

د ـ تأجير الخزائن الحديدية .

هـ ـ التحويلات النقدية (٣٧).

ثانياً: أوجه الاختلاف :

أ ـ قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً ، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

---

(٣٤)عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، مرجع سابق، ص٣١.

(٣٥)ماهية المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٢.

(٣٦)محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، و فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية ، ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣٧)محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ٣٦٥ .

ب ـ تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة ، فهي تقوم على المرابحة للآمر بالشراء ، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها (٣٨).

ج ـ خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية ، وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافاً للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .

د ـ أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية ؛ كتأجيل دين المعسر أخذاً بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ .. ﴾، [البقرة:٢٨٠].خلافاً للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعساراً بتحميله رباً مركباً يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية، أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ، ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات (٣٩).

❖ وهناك فروق عديدة بين المؤسستين من حيث الهدف والأنشطة والشكل وضمان الربح والخسارة على النحو الآتي:

من حيث الهدف:

يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل تحقيق الربح، بينما البنك التقليدي يسعى بصفة أساسية لتحقيق أعلى ربحية وفائدة ممكنة دون النظر إلى تنمية المجتمع من عدمه، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.

من حيث الأنشطة:

يركزالبنك التقليدي على منح القروض مقابل فائدة محددة سلفاً، فأما إقراض بفائدة أو اقتراض بفائدة، بينما يتميز البنك الإسلامي بخصوصية أساليب استثمار أمواله حسب الشريعة الإسلامية؛ من بيع وشراء وتجارة ومرابحة ومضاربة ومشاركة وسلم واستصناع وتأجير...

من حيث الشكل:

(٣٨)فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية، ص ١٠٦ و ١٠٧ .

(٣٩)نفس المرجع السابق ؛ فليح حسن....

البنوك الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل ، فهي تقوم بمشروعات عقارية وزراعية وصناعية أو تمويلها، في حين البنوك التقليدية تكون إما تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية ، وهي في كل الأنواع تمول عن طريق منح القرض بفائدة.

من حيث التكيف الشرعي:

في البنوك الإسلامية يكون مضاربًا أو مشاركًا أو رب المال أو صانعًا أو مشاركًا أو بائعًا أو مشتريًا، بينما في البنوك التقليدية تقبل الودائع من الأفراد ، وتقديمها كقروض لأفراد ومؤسسات أخرى، فيكون البنك وسيطاً بين المقرض والمقترض بفائدة.

من حيث ضمان الربح والخسارة:

البنك الإسلامي بالنسبة للودائع غير ضامن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري، أما البنك التقليدي فهو ضامن ؛ لأنه يقرض ويقترض بفائدة.

من حيث التكافل الاجتماعي:

البنوك التقليدية لا تندرج تحت أنشطتها أية أمور اجتماعية، فيما البنوك الإسلامية تعد إحدى خصوصياتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة ، والقرض الحسن.

وفي النهاية يبقى أن نشير أن أهداف البنوك الإسلامية ؛ هي تحقيق الربح والنمو في الاقتصاد كما البنوك التقليدية، فيما يبقى الهدف الأبرز للبنوك الإسلامية ، والتي يميزها عن التقليدية في توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة، وتشجيع الاستثمار ، وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، وتشجيع التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة[٤٠].

المبحث الثالث : أنواع البنوك الإسلامية ، ومصادر تمويلها ، والخدمات التي تقدمها ، ودورها في التنمية الاقتصادية :

المطلب الأول : أنواع البنوك الإسلامية :

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع ، وذلك وفقاً لعدة أسس على النحو التالي :

أولاً : وفق النظام الجغرافي :

وفق هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وأخرى دولية النشاط ؛ الأولى: ذات النوع التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها . والثانية : التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي .

ثانياً : وفق المجال الوظيفي :

(٤٠)كاتب وخبير اقتصادي في الشرق الاوسط / مناف قومان ١٠ اكتوبر ٢٠١٦م ، ومقال بعنوان : الفرق بين البنوك الاسلامية والتقليدية على موقع نون بوست .

وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدة :

١) بنوك إسلامية صناعية :

هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية .

٢) بنوك إسلامية زراعية :

التي يغلب على توصيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي .

٣) بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي "

تعمل على نطاق بنوك ادخار ، وصناديق الادخار مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد .

٤) بنوك إسلامية تجارية :

تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري ، وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقاً للأسس والأساليب الإسلامية .

٥) بنوك التجارة الخارجية :

تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ، ومعالجة الاختلافات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية[٤١].

ثالثاً : وفقاً لحجم النشاط :

تقسم البنوك الإسلامية في هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام هي :

١) بنوك إسلامية صغيرة الحجم :

هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط ، وتعمل على جمع المدخرات ، وتقديم التمويل

القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات ، وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة .

٢) بنوك إسلامية متوسطة الحجم :

هي بنوك ذات طابع قومي ، وتكون أكبر حجم في النشاط، وأكبر من حيث العملاء ، وأكثر اتساعاًمن حيث النطاق الجغرافي ، وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

٣) بنوك إسلامية كبيرة الحجم :

يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى ، وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي ، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق ، وتمتلك لها فروع في أسواق المال والنقد الدولية[٤٢].

---

(٤١)مقال للدكتور / مختار السيد محمد نشر في موقع منتدى شباب العرب بعنوان : البنوك الاسلامية مفهومها وأنواعها وتطورها بتاريخ : ١٤ فبراير ٢٠١٩م.

رابعا : وفقاً للاستراتيجية المستخدمة :يقسم وفقاً لهذا المعيار إلى الآتي :

١) بنوك إسلامية قائدة ورائدة :

تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتحديد لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية .

٢) بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :

تعتمد على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة .

٣) بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :

تعتمد على استراتيجية التكميش[٤٣]، أو "استراتيجية الرشادة المصرفية " تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلاً، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها[٤٤].

خامساَ: وفقاً للعملاء المتعاملين بالبنك :

يتم تقسيم هذا المعيار البنوك الإسلامية إلى نوعين :

١) بنوك إسلامية عادية :

تتعامل مع الأفراد تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية المحدودة .

٢) بنوك إسلامية غير عادية :

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية ، وهي لاتتعامل مع الأفراد ، يقدم خدماته من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية .

كما يقدم خدماته للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة

---

(٤٢)مقال للدكتور / مختار السيد محمد ، مرجع سابق.

(٤٣)الانكماش (Deflatiom) : فهو عبارة عن حالة اقتصادية ينتقص فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد مخصوص. ونتيجة هذه الحالة أن ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات، فيحدث رخص عام. لأن العرض قد ازداد على الطلب، فانخفضت الأسعار.

وإن النقود في حالة الانكماش تستطيع أن تشتري كمية كبيرة من البضائع.. وعكسه التضخم: فالتضخم (Inflation) في اصطلاح الاقتصاد المعاصر عبارة عن حالة اقتصادية في بلد مخصوص، يزداد فيها مقدار النقود السائلة على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود. ومن النتائج اللازمة لهذه الحالة أن ترتفع أسعار البضائع والخدمات فيحدث الغلاء العام، لأن النقود السائلة في البلاد تمثل طلب المجتمع للبضائع والخدمات، والبضائع والخدمات الموجودة في البلاد تمثل عرضها للمجتمع، وحيثما ازداد الطلب على العرض، ازدادت الأسعار، كما هو معلوم من قواعد الاقتصاد الأساسية.ينظر:مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة- المؤلف : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تحت عنوان:إن مسألة تغير قيمة العملة ، وربطها بقائمة الأسعار، ١٤٢٦/٥.

(٤٤)مقال للدكتور / مختار السيد محمد ؛ نشر في موقع منتدى شباب العرب بعنوان : البنوك الاسلامية مفهومها وأنواعها وتطورها ؛ بتاريخ : ١٤ فبراير ٢٠١٩م.

أعمالها [٤٥].

المطلب الثاني : الدور الاجتماعي للبنوك الاسلامية:

١) تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها الواردين في قولة تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾،[التوبة:٦٠].

ولاشك أن تجميع هذه الزكاة وتوزيعها ، يتضمن شعور هذه البنوك بالمسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

٢) تجميع الأموال الناتجة عن الصدقات والتبرعات التي يقدمها المحسنون ، ويقوم البنك بأدائها للمستحقين الفعليين لها .

٣) تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء ، وتكاليف الزواج ، والعلاج ، وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة ، وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على التسديد مع وجود ضمانات للتسديد ؛ وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض ، أو كفالة شخص له، إذ يكون الرجوع على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد.

٤) الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني؛ وذلك بعقد ندوات ، ودورات ، ومحاضرات ، وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها .

٥) الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل ؛وذلك عن طريق تأجيرها لهذه المساكن إجارة تنتهي بالتملك .

٦) الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية ، أو تعليمية ؛ تساعدعلى تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف والمحدود[٤٦].

المطلب الثالث : صيغ تمويل البنوك الإسلامية:

يوجد العديد من صيغ التمويل للبنوك الإسلامية ، ومن أهمها الآتي :

أولاً : المضاربة[٤٧](تمويل رأس المال مع تقاسم الربح) :

---

(٤٥)الدكتور / مختار السيد محمد ، مرجع سابق.

(٤٦)فليح حسن خلف : البنوك الإسلامية مصدر سابق ص ١٧٠ ـ١٧٨.

(٤٧)المُضارَبة وهي القِراضُ والمُضارَبةُ أَن تعطي إنساناً من مالك ما يَتَّجِرُ فيه على أن يكون الربحُ بينكما أو يكونَ له سهمٌ معلومٌ من الرّبْح ، وكأَنه مأْخوذ من الضَّرْب في الأَرض لطلب الرزق ، قال الله تعالى :﴿وآخَرُونَ يَضْرِبون في الأَرضِ يَبْتَغونَ من فَضْلِ اللهِ ﴾،[المزمل:٢٠] ، وفي حديث الزهري "لا تَصْلُح مُضارَبةُ مَن طُعْمَتُه حرام" قال المُضارَبة أَن تُعْطِيَ مالاً لغيرك يَتَّجِرُ فيه فيكون له سهم معلومٌ من الربح وهي مُفاعَلة من الضَّرْب في الأَرض والسَّيرِ فيها للتجارة ، **والمضاربة في الشرع**: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر.

وفي الاقتصاد: عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار . ينظر: لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، مادة: ضرب ، ٥٤٣/١، والمعجم الوسيط، مرجع سابق، ٥٣٧/١.

يقوم المصرف بتهيئة رأس المال فيما يقوم العميل بإدارة المشروع ، وهو هنا يسمى مضارب ، أما العائد الكلي من المشروع ، فيقسم طبقاً لنسبة متفق عليها بينهما .
وتعد المضاربة نظام من شأنه أن يسهل عملية الاستثمار على أساس تعاقدي بين المال (المصرف) وبين المستثمر (المضارب) ، ويتوجب أن يكون هناك تحديد النصيب لكل طرف من الربح عند التعاقد .
ثانياً : المشاركة(٤٨) :
وهي شراكة بين المصرف والعميل ؛ يتم بموجبها تقاسم الأرباح على أساس متفق عليها سلفاً، لكن الخسائر تقسم بناء على نسب المشاركة في الملكية .
ويمكن لهذه الشراكة أن يديرها المصرف ، أو العميل ، أو كلاهما ، أو طرف ثالث .
ويتقاسم كل من المصرف والعميل نسبة متساوية أو متباينة من أجل إنشاء مشروع جديد أو تبنى مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما مالكاً لرأس المال ومستحقاً لنصيب من الأرباح ، وتقسم الخسارة أيضاً على قدر حصة كل منهما في رأس المال.
ثالثاً : المرابحة(٤٩) :

(٤٨)**فائدة:**«إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية مبدأ مُسلمٌ به شرعاً ، لأنه خاضع للربح والخسارة ، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً، والشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أوعطاءً، فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي ، وهو ما نهى عنه الشارع.وممن ذهب إلى التحريم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والذي شارك فيه جمع من العلماء الإجلاء ، وعلى رأسهم سماحة الشيخ ابن باز، ومنهم العلامة صالح الفوزان ، والعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ، وجمع من العلماء ؛ منهم الشيخ محمد بن عبد الله السبيل ، والشيخ/ عبد الرحمن المرزوقي والدكتور/محمد الخوجة ، والشيخ محمد الشاذلي ، وعدد كبير. وكان قرار المجلس ما يلي:
١ـ بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً. =
=٢ـ لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا ، أو تصنيع المحرمات ، أو المتاجرة فيها.
٣ـ لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.
٤ـ إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم ، فالواجب عليه الخروج منها.
والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين.ينظر:الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، أسهم الشركات التي أنشئت لغرض مباح وتتعامل بالمحرم أحياناً، تأليف: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي، ص١٩و٢٠.
(٤٩)المرابحة من الربح : وهو الزيادة في المال عن طريق البيع ويقال : أعطاه مالاً مُرابَحة ، أي على الربح بينهما ، وبعتُ الشيء مُرَابَحَةً.

هي شكل من التمويل يستخدم غالباً لتمويل شراء أصول أو لإقراض العملاء . وهنا يقوم المصرف بشراء مادة وبيعها إلى العميل بأسعار أعلى بدفع آجل(٥٠) .

وهنا فإن الفائدة التي تدفع عادة من قبل العميل في القرض التقليدي (والتي تمثل ربح المصرف) تستبدل بالفرق بين سعر الشراء وسعر البيع .

رابعاً : الاستصناع(٥١) :

وهو بمثابة عقد شراء بين المصرف والعميل ؛ حيث يقوم العميل بتحديد سلع يتم صنعها ، وبعد أن يتم صنع السلع أو تشحن يقوم المصرف ببيع هذه السلع إلى العميل بموجب اتفاقية مسبقة .

إن هذا الشكل من التمويل يعمل على نفس مبدأ المرابحة مع استثناء مهم، هو أن المادة التي تشترى ليست موجودة بعد.

قال ابن قدامة في (المغني : ١٢٩/٤) :معنى بيع المرابحة : هو البيع برأس المال وربح معلوم .ويشترط علمهما برأس المال ، فيقول رأس مالي فيه ، أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة ؛ فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة . أ ـ هـ

فبيع المرابحة هو : أن يدفع رجل لآخر مالاً على أن يتجر فيه ، ويقسم الربح بينهما على حسب ما اتفقا عليه من غير تحديد للربح .فلا يقول له مثلاً : خذ هذه النقود واتجر فيها على أن تعطيني على كل مائة كذا . فهذا هو الربا .

(٥٠)رسالة ماجستير بعنوان : العلوم المالية والمصرفية صيغ التمويل الإسلامي إعداد الطالب/ سيف هشام صباح الفخري بإشراف الدكتور عبدالحميد الطالب - جامعة حلب - كلية الاقتصاد، 1430هـ - ٢٠٠٩م.

(٥١)الأصل اللغوي للفظ الاستصناع كما جاء في لسان العرب،[مادة :صنع]: (صنعه ، يصنعه ، صنعاً ، فهو مَصْنوع وصَنيعٌ : عمله ، ومن ذلك قوله (تعالى) : [صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ..] [النمل : ٨٨] .واستصنع الشيء : دعا إلى صنعه ، والصناعة : ما تستصنع من أمر .ومن هنا : فإن مفهوم الاستصناع في اللغة هو : طلب عمل الصنعة منالصانع فيما يصنعه ، أما الاستصناع عند الفقهاء فهو يأخذ اتجاهين ، هما:

الأول : ويأخذ به معظم الأحناف ، حيث يعتبرونه عقداً مستقلاً ، ولقد توصل البدران إلى تعريف للاستصناع بعد استعراضه لمختلف الأقوال في المذهب الحنفي بقوله : (عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل علىوجه مخصوص) .

وأما **الاتجاه الثاني** : وهو الذي يقول به المالكية والشافعية والحنابلة ، فهو عدم الاعتراف بالاستصناع؛ كعقد مستقل مسمى باسمه ، كما جاء في المذهب الحنفي ، بلأدمجت مسائله في عقد السَلَم ، أو في البيع بالصفة .

وعليه : فإن عقد الاستصناع؛ هو نوع من سَلَم ، حكمه حكم السلم ، لا يجوز إلا بوصف العمل ، وضرب الأجل ، وتقديم رأس المال .

والنتيجة : أن السلم في الصناعات جائز عند المذاهب الثلاثة (المالكية والشافعية والحنابلة) ، وأدلتهم في ذلك هي أدلة إجازة بيع السلم.

فالبنك الإسلامي باستخدامه عقد الاستصناع سوف يلعب دوراً مهمّاً فيتفعيل الاقتصاد الصناعي ، وتوجيه المدخرات لدى الأفراد لتمويل هذا القطاع من خلال صندوق المشاركة بتمويل القطاع الصناعي ، والذي يتولى إدارته نيابة عن المودعين لديه ، كما أن ذلك سوف يقلل من تكلفة المنتج النهائي للسلع الاستهلاكية من خلال عدم إضافة تكاليف الفوائد الربوية على تكاليف الإنتاج ، كما هو واقع من خلال التمويل الربوي الذي تمارسه البنوك الإسلامية .ينظر: عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، كاسب عبد الكريم البدران ، ص٥٤،٥٩،وعمليات التمويل في البنوك الإسلامية- التمويل عن طريق الاستصناع ، د . محمد بن عبد الله الشباني، مجلة البيان، ج٩٣/ص٥٠.

خامساً : الإجارة:
وهي عبارة عن عقد يقوم بموجبة المصرف بتأجير معدات إلى العميل بأجر متفق علية ، وفي نهاية الإيجار يقوم
العميل بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع المصرف ، والأجر المدفوع هنا يكون جزءاً من السعر يحتفظ مالك المعدات
المؤجرة ببعض المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة .
سادساً: السلم (شراء وتسليم لاحق) :
وهو عقد شراء يكون فيه السعر مدفوعاً مقدماً من قبل المصرف وتسلم السلع لاحقاً من قبل العميل إلى شخص محدد، بتاريخ محدد لا يجاره المبلغ المقترض ، وبإمكان المصرف منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المحلية كالمضاربة والمشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزاً لهم .
سابعاً : قرض حسن (قرض دون فائدة) :
يقدم لدوافع خيريه، وهنا يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض بتاريخ محدد وبإمكان المصرف منح مثل هذا القرض لزبائنه المشاركين في عمليات التمويل المختلفة كالمضاربة والمشاركة لتقديم تسهيلات معينة تحفيزاً لهم .
ثامناً : الرهن[٥٢]:

(٥٢)الرَّهْنُ لغة: معروف قال ابن سيده الرَّهْنُ: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه، والجمع رُهون ورِهان ورُهُن. وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. وقيل: هو حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر وفائه ، وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك . والرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه.
والوصف الفقهي للرهن: الرهن من عقود التوثيقات كالكفالة والحوالة لأنه يوثق الدين ، ويمكن الدائن من الحصول على ماله من طريق ميسر .
فتكون فائدتها عظيمة ، فضلاً عن كونها سبب الثواب الأخروي ، وطريق تحقق التعاون المثمر والفعال بين الناس لقضاء حوائجهم .
ويتميز الرهن بأنه يعطي المرتهن الحق في استيفاء دينه مقدماً على سائر الدائنين العاديين ومن يليهم مرتبة .
والحكمة في الرهن عظيمة جداً؛لأن فيه مصلحة للراهن والمرتهن معاً وللأمة ؛ **أما الراهن** : فإن الرهن يكون سبباً للحصول على الدين ، وقضاء حاجته الضرورية ، وتفريج كربته إذ كثيراً ما يبخل الناس في إقراض أموالهم إلا إذا كان في نظير المال عين تحفظ عند الدائن لحين استرداد مبلغ الرهن .**وأما المرتهن** : فيكون الرهن سبيلاً مطمئناً على أمواله ، فلا تذهب ضحية الجحود أو الإنكار أو المماطلة أو الإفلاس وغير ذلك .كما أن له الأجر والثواب الذي يأخذه من الله تعالى بإقراض المال .**وأما الأمة :** فتستحق بالرهون الائتمان والثقة وتبادل المحبة ، والمودة بين الناس ، وتضمن وجود الاستقرار ، وعدم الوقوع في القلق والاضطراب .**وينقسم الرهن إلى نوعين :**رهن حيازي ، ورهن رسمي أو تأميني ، والنوع الأول: هو الذي قال به جمهور الفقهاء ، وهو يستلزم قبض المرهون وحيازته ، ويرد على العقار والمنقول .أما الرهن التأميني الذي جاء به القانون المعاصر ؛ فهو لا يرد إلا على العقار ، ولا ينعقد إلا بتسجيله لدى السجلات العقارية ، وقد أقره الفقهاء المعاصرون إذ أن قيد الرهن بالسجل يجعله في حكم القبض ، كما أن القبض في رأي بعض الأئمة لا يعد ركناً من أركان العقد .لسان العرب، مادة: [رهن]، ج١٣/ص١٨٨.والتعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،

وهو عبارة عن اتفاقية لتوفير ضمانة للمصرف وتودع الاتفاقية لدى المصرف أو لدى العميل ، وهذا شكل آخر من أشكال الإقراض.

تاسعاً : جمع الزكاة:

فالبنك الإسلامي يقوم بجمع الزكاة وانفاقها في مصارفها الشرعية ، وإدارة أموالها ؛ وذلك في البلاد التي ليس فيها تشريع يخول لولي الأمر القيام بهذا العمل(٥٣).

المطلب الرابع : مصادر تمويل البنوك والمصارف الاسلامية .

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:

١- المصادر الداخلية :

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الاسلامية على حقوق المساهمين(رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)، والمخصصات، وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال ، والقروض الحسنة من المساهمين.

ثانياً: المصادر الخارجية :

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية ، وتتضمن الودائع تحت الطلب{الحسابات الجارية} ، الودائع الادخارية {حسابات التوفير} ، ودائع الاستثمار {حسابات الاستثمار}، دفاتر الادخار الإسلامية ، صكوك الاستثمار ، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية(٥٤).

المطلب الخامس : دور ومشاركة البنوك الإسلامية(٥٥) في الاقتصاد والتنمية :

الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، ص١٥٠، والمعجم الوسيط، ج١/ص٣٧٨.والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إعداد/ياسر بن طه على كراويه، ص١٣،وموسوعة فقه المعاملات، ص٧١٠ ، وما بعدها.

(٥٣)رسالة ماجستير بعنوان : العلوم المالية والمصرفية ، مرجع سابق.

(٥٤)الدكتور محمد البلتاجي مقال بعنوان: مصادر التمويل للبنوك والمصارف الإسلامية منتدى التمويل الاسلامي، ١٢ يناير ٢٠١٨ م. ولتفصيل ما سبق يرجع للمصدر نفسه.

(٥٥)أن البنوك الإسلامية توجه كل جهودها نحو استثمار المال بالحلال ، فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى ، ولما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء ، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله ، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد ، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام.

ويضاف إلى ذلك ما للبنوك الإسلامية من دور هام في إحياء نظام الزكاة من خلال صندوق الزكاة ، وتوزيع الزكاة على المستحقين لها .

وكذلك دور البنوك الإسلامية الذي لا ينكره إلا مكابر أو جاهل في بعث الروح في فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية الذي طالما كان مهجوراً فتوجهت همم الباحثين والدارسين لنفض الغبار عنه ، وبدأت الدراسات الكثيرة عن مفردات هذا النظام ، فحفلت المكتبة الإسلامية بمئات المؤلفات التي درست المرابحة والمضاربة والشركات والصرف وغير ذلك .

البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة ، وهو لا يقر التعامل بالفائدة ، ويحتاج في نفس الوقت إلى أن يغطي مصروفاته ، ويحصل كذلك على ربح،والسبيل إلى ذلك ؛ والذي هو بديل عن عمليات الإقراض والاقتراض بفائدة ، فقد تمثل ببساطة في أمرين تقرهما الشريعة الإسلامية الخالدة:

١ – الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائداً.

٢ – الاستثمار بالمشاركة، بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة... بالنُسب التي يتفق عليها بين الشركاء.

وإعمال المبادئ الإسلامية واضح في هذا اللون من النشاط ، لأنه بهذه الصورة يستبعد الاستغلال الذي يتمثل في القرض بفائدة، حيث يضمن عقد الفائدة الربوية للمقرض رأسماله كاملاً في جميع الأحوال، ويضمن له كذلك زيادة في رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها سواء كان المشروع الذي اقترض من أجله قد خسر أو ربح في حين أن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الخسارة كما في حالة الربح... فهو شريك له في الخسارة كما هو شريك في الربح.ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام(٥٦).

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

وينبغي أن يعلم أن كلامي هذا عن البنوك الإسلامية لا يعني أنها بلغت الدرجة العالية في التطبيق والتنفيذ ، وأنها لا تخطئ ، وأنها كلها تسير على المنهج الشرعي بشكل تام .فإن البنوك الإسلامية حالها كحال الناس تماماً ، فكما أنك تجد في أفراد المسلمين من هو ملتزم تماماً بالحكم الشرعي ، وتجد فيهم من خلط عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً ، فكذلك البنوك الإسلامية تجد بعضها لديه التزام عال بالمنهج الشرعي ، وبعضها يخلط الخطأ بالصواب ، وإن وجود الأخطاء في التطبيق لدى البنوك الإسلامية لا يعني بحال من الأحوال أن الخطأ في الفكرة ، والقاعدة التي تسير عليها البنوك الإسلامية ، ولكن وجود الأخطاء من العاملين أمر عادي جداً ، فالذي لا يعمل هو الذي لا يخطئ ، أما الذي يعمل فلا بد أن يقع منه الخطأ

وأخيراً : يجب التنبيه إلى أن البنوك الإسلامية تسير في مسيرتها التي تشهد تقدماً ونجاحاً بمرور الأيام - والحمد لله - معتمدةً على أسس وقواعد وضعها عدد كبير من علماء المسلمين في هذا العصر من خلال دراسات وأبحاث ، ومجامع علمية وفقهية ، ومن خلال مؤتمرات علمية يشارك فيها خبراء في الاقتصاد بجانب علماء الشريعة ، كما أن لكل بنك إسلامي هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من أهل الخبرة والاختصاص الشرعيين والاقتصاديين لمراقبة أعمال البنك تتولى التوجيه والإرشاد والتدقيق ، وغير ذلك . ينظر:بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في ضوء النصوص والقواعد الشرعية د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ط الثانية سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص ٨٦- ٨٧ ،وفتاوى يسألونك: حسام الدين عفانة، مصدر الكتاب : موقع الشيخ على الإنترنتwww.yasaloonak.net

(٥٦)الدكتور محمد البلتاجي مقال بعنوان: مصادر التمويل للبنوك والمصارف الإسلامية، مرجع سابق.

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص. والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام، ويتبدى هذا الأصل بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية.

ولا ينسجم مع الإسلام أبداً أن ينظر البنك الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، ذلك أن النظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة يجر البنك إلى فخ الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي ، وهو أحد المعايير الرئيسية التي تحتمها تلك الصلة الوثيقة التي أشرنا إليها بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.

والبنك الربوي يختلف في ذلك مع البنك الإسلامي ؛ فالأول يقيده العرف المصرفي المزعوم في دائرة التخصص

التقليدية بينما البنك الإسلامي بنك اجتماعي كما هو بنك مالي أو اقتصادي أو مصرفي.. هكذا لا يربط البنك الإسلامي بين

التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب ؛ بل إنه يعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاتها ، وهو بذلك يغطي الجانبين، ويلتزم بصالح المجموع والعدالة، ولا يفعل كما يفعل البنك الربوي حيث يتجه فحسب إلى المشروعات التي تضمن له أكثر قدر من الربح دون النظر لأي اعتبار آخر يتعلق بالتنمية أو بغيرها ، ويتفرع من هذه الخاصية عدد كبير من المصالح التي تتحقق للفرد والمجتمع(٥٧).

المبحث الرابع : الصعوبات والتحديات والمشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية ومستقبلها .

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات ؛ ونذكرها بإيجاز:

١-النواحي التشريعية:وذلك من حيث اختلاف وتعدد الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية . فالتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية الأخرى عدم توحيد فتاوى الهيئات الشرعية .

٢-النواحي القانونية:الخلاف الدائم بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها، ذلك أن معظم قوانين التجارة

(٥٧)رسالة الماجستير للباحث / عبدالملك محسن عبدالرحمن المحبشي بعنوان : دور البنوك والمصارف الاسلامية في التنمية الاقتصادية ، واعتبرت هذه الرسالة موسوعة شامله لاقتصاديات البنوك الاسلامية ١٩٩٦ م دار النهضة – القاهرة ص ٣٩-٤١.

والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوي أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي.
٣-النواحي الاقتصادية:وضع قيود على المؤسسات المالية والمصرفية في مجال ممارسة أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطة البنوك الإسلامية، وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية، كما أن فرض الضرائب المرتفعة على أرباحها وعوائدها يؤثر سلباً على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رساميل وفوائد البنوك التقليدية.
٤-النواحي التشغيلية:إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى المصارف المركزية ، ونقطة الخلاف هنا هي قيام البنوك المركزية بإقراض تلك الأموال بفائدة ، وهو ما لا يتفق مع منهج البنوك الإسلامية.
زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية ، وتوسع آفاقها، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية وتكنولوجيا تستطيع من خلالها البنوك الإسلامية تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة في إطار الشريعة الإسلامية.
٥-التحديات الخارجية :اتساع نشاط البنوك العالمية وظاهرة الاندماج بين المصارف العالمية .وبالتالي ومن أجل مواجهة هذه التحديات فإن أحد الحلول العملية لتلك المشكلة هي الاتجاه نحو التكامل المصرفي فيما بينها لتقوية تلك البنوك وزيادة قدرتها التنافسية العالمية، وأن تعتمد العمل الاقتصادي المشترك فيما بينها كأداة لمواجهة العولمة ، وتقوم بتنسيق السياسات الاستثمارية فيما بينها.
وغير ذلك من أساليب التكامل التي تؤدي إلى تقوية وضع هذه المصارف في الاقتصاد التنافسي الذي نحيا فيه اليوم(٥٨).
٦- كثرة وتشعب الآراء الفقهية:
مما لاريب فيه أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الأحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء، وبسبب
اعتماد الفكر الاقتصادي الإسلامي على الفتاوى، فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة التي من خلالها يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها، وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف إسلامي، تتكون من مجموعة مستقلة من
الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ، ويمكن أن ينظم إليها من له إلمام بفقه المعاملات.

(٥٨)د. أحمد العثيم - كاتب اقتصادي مقال بعنوان : لتحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية صحيفة الجزيرة السعودية ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ م العدد : (١٢٣٨٧)، الصفحة الاقتصادية .

ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية ، وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية وكأنها لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها.

فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يحرمه ، ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء

والاختلاف بمضمونها ، مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة المصارف الإسلامية ، وإلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس(٥٩).

٧-التعارض بين الفقه والقانون.

ويقصد بها عدم اتفاق قوانين الشركات مع أحكام الشريعة التي تحكم المشاركات والمضاربات ،كصيغ أساسية في البنوك الإسلامية ، فالقانون الوضعي يحكم الشركات ، فهو الذي يحدد نوع وضوابط الشركة، وحينما نود تسجيل شركة علينا أن نختار أحد الأشكال القانونية للشركات ، وهى إما شركات أموال مثل: الشركة المساهمة ، أو شركات أشخاص؛ مثل: شركة التضامن على سبيل المثال ، وهذه الشركات تفصيلاً، هي: (مساهمة ـ تضامن ـ توصية بسيطة ـ بالأسهم ـ محاصة ـ متناقصة).تحكمها قوانين الشركات القانونية ، وليست بالضرورة تتفق أحكامها مع الشركة في الفقه الإسلامي .كيف ، وما هي الآلية التي نستخدمها لتعديل القوانين بما يسمح بقيام شركات ثابتة مستمرة أو شركات متناقصة...الخ (٦٠).

المطلب الثاني : المشكلات التي تواجه البنوك والمصارف الإسلامية :

١- إدارة المخاطر؛ والمخاطر أكثر من ثلاثة عشر نوعاً كما ذكرتها جمعية اتحاد المصارف الأمريكية.

٢- مشاكل السيولة.

٣- مشاكل متعلقة بصيغ التمويل من جانبين:

الأول: الاختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية ، ودعاة الكمال (٦١)، والأخذ بالعزائم، مثل : الوعد الملزم، والدفعات المقدمة في الإجارة المنتهية بالتمليك، والتورق(٦٢)، وغيرها من التفاصيل ، ونقاط الاختلاف.

---

(٥٩)الباحث مصطفى ناطق صالح مطلوب نشر في الموقع الالكتروني المصرفي عربتاكس كوم بعنوان : معوقات وتحديات البنوك والمصارف الاسلامية بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٣م.

(٦٠)المسلم المعاصر، بيروت، عدد ٢٧، شعبان – شوال، ١٤٠١هـ / يوليوسبتمبر، ١٩٨١م، ص ٨٣ – ١٠٣ . الصعوبات والتحديات التي تواجه البنوك الاسلامية By -د. جمال الدين عطية ، (٥٥).

(٦١)وهنا وفي هذا المقام أقدم نصيحة الدكتور يوسف القرضاوي لمنتقدي البنوك الإسلامية ؛ ما قاله في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، ص ٨٦- ٨٧ ، حيث قال:[... كلمة أوجهها للناقدين للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أياً كانت دوافعهم ، وأعتقد أن بعضهم مخلص في نقده ، وكلمتي إليهم تتمثل في أمور ثلاثة:

والثاني: التطبيق الشرعي والالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية.
٤. مخاطر تطبيق صيغ التمويل نفسها ، وأساليب السداد ، والتحصيل.
٥- مشكلة خلط الودائع الاستثمارية.
٦- مشكلة توزيع الأرباح.
٧- صندوق مكافحة المخاطر ، ومصادر تمويل هذا الصندوق، والجواز من عدمه في تمويله من إجمالي الأرباح قبل تقسيمها على الودائع والمصرف.
٨- حرمان الودائع الاستثمارية من الأرباح عند سحبها قبل الأجل.
٩- ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية هو من أكبر المعوقات، رغم اشتراكها في وحدة الأسس والوسائل والأهداف، والتي تسعى لإيجاد نظام مصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
١٠- القصور النوعي في الموارد البشرية بسبب نمط التعليم والتدريب.

أ. أن يكونوا واقعيين ولا ينشدوا الكمال في البنوك الإسلامية وحدها في مجتمع يعج بالنواقص في كل ميدان ، وأن يصبروا على التجربة ، فهي لا زالت في بدايتها ، وأن يقدموا لها العون بدل أن يوجهوا إليها الطعن من أمام ومن خلف.
وأن يذكروا هذه الحكمة جيداً: إن من السهل أن نقول ونحسن القول ولكن من الصعب كل الصعب أن يتحول القول إلى عمل.
ب. أن يقدموا حسن الظن بالناس بدل المسارعة بالاتهام للغير وسوء الظن بالآخرين ، وأن يتخلوا عن الإعجاب بالرأي ، فهو أحد المهلكات ، وعن الغرور بالنفس ، فهو أحد الموبقات ، وأن يذكروا قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ،[الحجرات :١٢].
وقول رسوله الكريمﷺ:(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) ؛ متفق عليه ؛من حديث أبو هريرة ﷺ؛ [البخاري رقم : (٥٧١٧) ، ومسلم رقم : (٢٨ - (٢٥٦٣)].
ج. أن يذكروا أن المصارف الإسلامية -وإن كان لها بعض السلبيات وعليها بعض المآخذ- لها إيجابيات مذكورة وإنجازات مشكورة نذكر ؛ منها:
١. أنها يسرت للفرد المسلم سبيل التعامل الحلال ، وأراحت ضمائر المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية.
٢. زرعت الثقة والأمل في أنفس المسلمين بإمكان قيام بنوك بغير ربا ، وأن تطبيق الشريعة عندما تتجه الإرادة الجماعية إليه ميسور غير معسور.
٣. شجعت قاعدة كبيرة من جماهير الشعوب المسلمة على الادخار والاستثمار على حين قلما تتعامل البنوك الربوية إلا مع الأغنياء.
٤. هيأت فرصة مساعدة الفقراء ومساعدة المؤسسات الخيرية والجمعيات الإسلامية عن طريق صناديق الزكاة والبر والقرض الحسن.
٥. ساهمت في تنمية الجانب التربوي الثقافي ،أ .هـ].
(٦٢)التورق: من تورق، أكل الورق (أي الفضة المضروبة) على الغير..Tawarq أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق، لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع. ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص١٣٥.

١١- وهناك توجد مشاكل وصعوبات أخرى تواجهها البنوك والمصارف الإسلامية (٦٣).

المطلب الثالث : مستقبل البنوك الإسلامية :

في ظل انتشارالعلوم والتكنولوجيا فيا لعالم لازالت هناك فجوة بينها وبين الدول الإسلامية خاصة فيما يخص الاقتصاد والمصارف،فإذا أرادت الدول الإسلامية تقدم عليها بتنمية اقتصادها وتطوير عمل بنوكها؛ وهذا بإيجاد استراتجيه قوية وتكاملية للبنوك الإسلامية، وتوضع هذه الإستراتيجية على أساس أخطاء الماضي وهفوات الحاضر لتصحيحها وحذفها مستقبلاً، لذا يجب التنسيق ما بينها، والتوسع في عملية التوظيف الاستثماري، وتنمية نشاط البنوك الإسلامية الصغيرة .

❖ وهناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل سيكون للمصارف الإسلامية؛ ومنها:

١ ـالزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية .

٢ ـاعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية، والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات، والعقبات التي تقف في سبيلها، والأخطاء التي تقع فيها .

٣ ـقيام البنوك الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤ ـقيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مثل بنك : تشيس الأهلي،وسيتيبنك الأمريكي .

٥ ـقيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوكاً إسلامية مستقلة .

٦ ـاعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت .

٧ ـبدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية،وأخذ ذلك صيغاً عدة منها:

أ ـ تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي، والمصارف الإسلامية .

ب ـ تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة في الجامعات .

جـ ـ إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ؛ مثل :

ـ المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة .

ـ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر .

ـ مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان .

---

(٦٣) للاطلاع على المزيد منها ؛ ينظر: د. جمال الدين عطية مقال بعنوان : الصعوبات والتحديات التي تواجه البنوك الاسلامية في مجلة المسلم المعصر العدد:(٢٧) يوليو / سبتمبر ١٩٨١م ، بيروت ، ص ٨٣-١٠٣.

ـ المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص .
د ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد والمصارف الإسلامية .
٧ ـ إصدار مجلات متخصصة في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية ؛ مثل :
ـ مجلة البنوك الإسلامية التي كان يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
ـ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة .
ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها بنك دبي الإسلامي .
ـ مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي .
ـ نشرات المصارف الإسلامية التي يصدرها المصارف الإسلامية .
٨ ـ إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات ، مثل :
ـ قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلاميه.
ـ قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة .
ـ قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بباكستان .
ـ دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر .
ـ تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في بعض الجامعات الأجنبية(٦٤).

الخاتمة :

إن البنك الإسلامي هو: مؤسسة نقدية ومالية تجلب الموارد النقدية لتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد الشريفة للشريعة الإسلامية هدفها الأساسي هو تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية لإنشاء هذا النوع من البنوك يجب إتباع مجموعة من المراحل يمكن تقسيم البنوك إلى أنواع وفق عدة معايير تتبع المصاريف اللا ربوية في نشاطها عدة قواعد أهمها :

عدم التعامل بالفائدة ، والتي تعتبر دخلاً ربوياً؛ مثل أي نوع آخر من البنوك تتم إدارة النشاط في البنوك الإسلامية وفق مراحل التخطيط والتنظيم، التوجيه، الرقابة.
توظف الأموال وتستثمر عن طريق الاستثمار المباشر ، المضاربة الإسلامية،المرابحة، المشاركة، يقدم البنك اللاربوي عدة خدمات إنسانية ، اجتماعية ، اقتصادية ... الخ.

وقد تمكنت الدول الإسلامية من إنشاء بنك إسلامي دولي يقوم بإقراض الدول التي بحاجة إلسيولة ، وهو من طراز صندوق النقد الدولي Fmi، وهو يتقدم من يوم لآخر ومع مرور الوقت يزداد توسع البنوك الإسلامية وزيادة أعدادها ، وفروعها في العديد من دول العالم المسلمة أو غير المسلمة رغم هذا التطور، فإن الأسس التي أقيمت عليها

(٦٤)الباحثة :نيسمه محمد مقال بعنوان : مستقبل المصارف الإسلامية منتدى المحاسب العربي ٢٨ اغسطس ٢٠١٢م .

البنوك الإسلامية ليست سليمة ١٠٠% ؛ هذا لأنه لم يسبق تأسيسها تقديم نظري كاف ،لذا فإنه إذا أرادت الدول الإسلامية الحفاظ على هذا الطراز من البنوك عليها مسايرة التكنولوجيا ،وإيجاد استراتيجية قوية ، و تكاملية تضمن حسن سير عملها.

وبهذا يمكن باستطاعة البلدان الاسلامية بشكل عام أو الإنسان المسلم بشكل خاص الاستغناء عن خدمات البنوك والمصارف الغربية التي تعمل وتقدم خدماتها معتمدة على ذلك زيادة أرباحها ، ولا تعمل بالشريعة الإسلامية ؛ لذا نقدر أن نقول أن البنوك والمصارف الإسلامية أسست نظاماً مالياً ممتازاً يحتذي به في الدول غير إسلامية ، ولنا أمل كبير أن هذا النظام المالي الشفاف يغزو العالم وتطبق قوانينه كي يستفيد الإنسان المسلم بأي بقعه في العالم ، وأيضاً يستفيد منه كل شخص موجود على هذه المعمورة بصرف النظر عن ديانته.

ونقدر أن نقول أن النظام المالي الإسلامي سوف يتصدر المشهد في السنوات القادمة بجميع أنحاء المعمورة لما يمتاز به من شفافية وصدق وأمانة ويحدد فيه نصيب البنوك والعملاء وفقاً للقوانين الموضوعة .

وتتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية ، حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاتها المصرفية والاستثمارية ، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هي من الربا المحرم والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والمصارف الإسلامية، وهي اللبنة الأولى في صرح الاقتصاد الإسلامي، عليها أن تجانب كل مشبوه حرصاً على سمعتها، وأن توحد أنظمتها وتعيد النظر في صيغ كثير من معاملاتها حتى لا تثير في أذهان الناس الشكوك في شرعية بعض أعمالها.

تواجه استثمارات المصارف الإسلامية نسبة مخاطرة أعلى من المصارف التقليدية، نظراً لكون العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر تسير ضمن قاعدة الغنم بالغرم، بينما نجد العلاقة بين المستثمر والمصرف التقليدي تسير ضمن مبدأ مقرض ومقترض.

ويتبيّن لنا جانب من عظمة هذا الدين، وخصوبة هذا الفقه، الذي ما فتئ يحل ما هو نافع ويحظر ما هو ضارّ، يحل البيع ويحرم الربا، يفرض قيوده وأحكامه مؤكداً خيرها ، وإن جهله الناس.

ويوصي الباحثان بما يأتي:

- ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة، لما له من أثر في التقليل من المخاطر.
- ضرورة السعي إلى إيجاد آلية لتوحيد وجهات النظر بين أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

- ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسما لبنك أو المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية؛ باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي ، وتمثل أحد أجهزته الهامة ، وعلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية ، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ .

والله تعالى نرجو أن نكون قد وفقنا في بحثنا ، ولله الحمد أوّلاً وأخرا، وصلى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع :

(١) إبراهيم مصطفى ـأحمدالزياتـ حامدعبدالقادرـمحمدالنجار،المعجم الوسيط ،دارالنشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع ا للغة العربية.

(٢) أبو الفضل، عبد الشافي، رسالة البنك الإسلامي ومعايير تقويمها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٥)، ١٩٩٦م.

(٣) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات الاقتصاد الإسلامي (٧)، مصر، ١٩٩٦م.

(٤) أبو عيسى الترمذي ، الجامع الصحيح ، طبعة: دار الفكر .

(٥) اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٦) أحمد النجار: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع٢٤، أكتوبر- نوفمبر ١٩٨٠م.

(٧) أسامة الطنطاوي: تطور النظام المصرفي الإسلامي، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع٣٦٥، س٣٣، أوت ١٩٩٥، ص٢٧.

(٨) أمينة عمر في موقع : الموسوعة السياسية بعنوان: منظمة التجارة العالمية ، ١٣ إبريل ٢٠١٧م.

(٩) الأيام، جريدة، أيام المال والبنوك، ملحق خاص، الثلاثاء ١٩٩٩/٧/٢٠م .

(١٠) إيمان الحياري، ٢٤نوفمبر ٢٠١٥ مدونة بعنوان : منظمة التجارة العالمية على موقع موضوع كوم الالكتروني.

(١١)جبر، محمد هشام، ونضال صبري، البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، ١٩٨١م.

(١٢) جمال الدين عطية مقال بعنوان : الصعوبات والتحديات التي تواجه البنوك الاسلامية في مجلة المسلم المعصر العدد (٢٧) يوليو / سبتمبر ١٩٨١م، بيروت.

(١٣) حسين عباس حسين الشمري محاضرة عن منظمة التجارة العالمية 30/1/2014 نشرت على موقع شبكة جامعة بابل كلية الادارة والاقتصاد قسم علوم مالية ومصرفية.
(١٤) حلس، سالم عبد الله، متطلبات تأسيس بورصة فلسطينية، مجلة شئون تنموية، المجلد الخامس – العدد الأول، الملتقى الفكري العربي، القدس، فلسطين، نيسان ١٩٩٥م.
(١٥)حلس، سالم عبد الله، القطاع المالي الفلسطيني وعملية التنمية الاقتصادية، المؤتمر الاقتصادي الدولي الأول، غزة، ٢٧-١٩٩٨/٤/٢٩م.
(١٦)حمزة عبد الكريم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها ، hamza041@yahoo.com .
(١٧)حمود ، سامي حسن أحمد ، تطبيق التكامل المصرفي الإسلامي في ظلال التحول الشامل، الملتقى السنوي الإسلامي الخامس ، بعنوان "نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل" ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الأردن ، ١٢-٢٠٠٢/١٠/١٤ .
(١٨) حيدر سعيد موقع المرسال للمدون : ٢٩ يناير ٢٠١٩ م ؛ بعنوان: آثار منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية .
(١٩) خليفة محمد ناجي ،(اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على الدول النامية)، ٢٠٠٤ م، نقلا عن الموقع الالكتروني.
(٢٠) داوود، حسين يوسف، الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (٢٢)، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.
(٢١) روبرتو ازيفيدو مقال بعنوان : التجارة العالمية والتحديات الاقتصادية للبلدان العربية؛ تاريخ ١٤ أكتوبر، ٢٠١٥ مـ رقم العدد (١٣٤٦٩)، جريدة الشرق الأوسط .
(٢٢) سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر : دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.
(٢٣) سلطة النقد الفلسطينية، النشرة الإحصائية، العدد:(٢٦)، سبتمبر ، ٢٠٠٠م .
(٢٤) سلطة النقد الفلسطينية، نشرة إعلامية متخصصة، الأعداد : (٨ ، ٩)، فبراير، مارس لعام ٢٠٠٠م.
(٢٥) سيف هشام صباح رسالة ماجستير بعنوان : العلوم المالية والمصرفية صيغ التمويل الإسلامي الفخري جامعة حلب - كلية الاقتصاد1430هـ - ٢٠٠٩م.
(٢٦) الشباني محمد عبد الله إبراهيم، بنوك تجارية بدون ربا: دراسة نظرية وعملية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض (ط) ١٩٨٧م.

(٢٧) الشرع محمد جاسم، المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية ومدى اتساقها مع المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها، المحاسب القانوني العربي، العدد ١٠٦ مايو – يونيو ١٩٩٨م.
(٢٨) الصعيدي، إبراهيم أحمد، المصارف الإسلامية، مصادر الأموال واستخداماتها وموقفها من السياسة الائتمانية للبنوك التجارية، مع دراسة المشاكل المحاسبية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، ١٩٨١م.
(٢٩) عادل عمر مقال نشر في موقع مركز مقديشو للبحوث والدراسات بعنوان : الدور الاقتصادي الوطني للبنوك والمصارف الإسلامية بتاريخ : ٢سبتمبر ٢٠١٧م.
(٣٠)عاشور ، يوسف حسين محمود ، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية ، غزة ، فلسطين، ٢٠٠٢ م.
(٣١) عاشور، يوسف حسين، أفاق الجهاز المصرفي الفلسطيني، غزة – فلسطين ، ١٩٩٥م.
(٣٢) عبد الكريم، نصر، تأسيس سوق فلسطين للأوراق المالية محددات وأفاق، مجلة شئون تنموية ، المجلد الخامس ، العدد الأول، الملتقى الفكري العربي ، القدس ، فلسطين ، نيسان ، ١٩٩٥م .
(٣٣) عبدالله بن حمد العذبة صحيفة العرب القطرية، ٢١ يوليو ٢٠١٨م.
(٣٤) عبدالملك محسن عبدالرحمن المحبشي بعنوان : دور البنوك والمصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية واعتبرت هذه الرسالة موسوعة شامله لاقتصاديات البنوك الاسلامية ١٩٩٦م ، دار النهضة – القاهرة
(٣٥) عدنان فرحان الجوراني قسم الاقتصاد - كلية الادارة والاقتصاد جامعة البصرةمحاضرة بعنوان: منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية في مجلة الحوار المتمدن- العدد: (٣٤٤٦).
(٣٦) عدنان فرحان الجوراني مقال بعنوان : منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، ٣ أغسطس ٢٠١١ م ؛ على موقع منتدى شبكة الأسهم .
(٣٧) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات:الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
(٣٨) علي بن نايف الشحود المفصل في أحكام الربا ، المصدر: موقع مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book/index.php
(٣٩) علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
(٤٠) العوضي، رفعت السيد،منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٩٠م.

(٤١) غندور، أحمد، معايير المحاسبة في المصارف الإسلامية، المحاسب القانوني العربي، العدد:(٧٠) يناير – فبراير ١٩٩٢م.
(٤٢) القرآن الكريم.
(٤٣) كاسب عبد الكريم البدران عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ،
(٤٤) لجنة الأساتذة الخبراء، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية (٤) ط١، ١٩٩٦م.
(٤٥) محمد إبراهيم، وماهر السوسي، حرمة الربا ، وأسباب اللجوء إليه في فلسطين المحتلة، يتوقع صدوره في أكتوبر(٢٠٠٣) غزة، فلسطين.
(٤٦) محمد البلتاجي مقال بعنوان: مصادر التمويل للبنوك والمصارف الإسلامية منتدى التمويل الاسلامي، ١٢ يناير ٢٠١٨ م.
(٤٧) محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغاء.
(٤٨) محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة : الأولى - ١٩٦٨ م.
(٤٩) محمد بن عبد الله الشباني عمليات التمويل في البنوك الإسلامية - التمويل عن طريق الاستصناع ، مجلة البيان.
(٥٠) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
(٥١) محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، طبعة/ دار النفائس، بيروت/لبنان ، ١٩٨٨م .
(٥٢) مختار السيد محمد نشر في موقع منتدى شباب العرب بعنوان : البنوك الاسلامية مفهومها وأنواعها وتطورها بتاريخ : ١٤ فبراير ٢٠١٤ م .
(٥٣) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
(٥٤) مصطفى ناطق صالح مطلوب ؛ نشر في الموقع الالكتروني المصرفي عربتاكس كوم بعنوان : معوقات وتحديات البنوك والمصارف الإسلامية ، بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١٣م.
(٥٥) المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٦م.
(٥٦) مناف قومان كاتب وخبير اقتصادي في الشرق الأوسط / ١٠ أكتوبر ٢٠١٦م ؛ مقال بعنوان : الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية على موقع نون بوست.
(٥٧) نشرة فصلية تصدر عن وزارة الاقتصاد الامارتية بعنوان : نشاط ومهام منظمة التجارة العالمية ؛ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٨ – أبوظبي.

(٥٨)نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي - دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك - إربد – الأردن.
(٥٩) نيسمه محمد مقال بعنوان : مستقبل المصارف الإسلامية منتدى المحاسب العربي ٢٨ أغسطس ٢٠١٢م.
(٦٠) الهواري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس الاستثمار، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م
(٦١) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، لشَّامل للأدلّة لشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها،الناشر:دارالفكر- سوريَّة – دمشق، الطبعة : الرَّابعة.
(٦٢) ياسر بن طه على كراويه المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
المراجع الأجنبية :
1- Helles, S. A (1988), Financial Statement Analysis in Islamic Banking case study Jordan Islamic Bank From 1983 to 1987, Msc. Dissertation Heriot. Watt Univ. U. K,
2- Migdad, Muhammed I. (1998) Performance Analysis of SSls in Palestine, a Ph.D thesis - Bradford University, UK.